المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان
في الفرض بالخروج لا على وجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على وجه
المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان
فيهما يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما
ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي لا قضاء
عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان السقوط
بعارض يخص الامام قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرى بين لم يبن لان السجود يبطل بوقوعه
في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة لانه لو لم يبن
يبطل جميع الصلوة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ومن سلم و
عليه سجدة السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان
داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجد الامام او
لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا
لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة
وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه مخلل في نفسه وانما لم يعمل لحاجة

الى اداء السجدة فلا يطهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود
ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض
بنية الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه
سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونيته
تغير المشروع فلغت ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف لقوله
عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل
الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكثر رأيه لقوله
عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب وان لم يكن له رأي
بنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى
لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية لغو وعند البناء
على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلوته كيلا يصير
تاركا فرض القعدة

باب صلوة المريض

واذا عجز
المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)